

# الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات عقد

## المشاركة الزمنية

(( دراسة مقارنة ))

*International Jurisdiction for dispute of time share  
contract*

المدرس المساعد

نجات عبد المنعم مرزوق

كلية القانون / جامعة البصرة

*Najataledani1993@gmail.com*

*Assistant Lecturer: Najat AbdulMunem Marzoq*

*University of Basrah | College of Law*

07705717982

**الملخص:**

نظراً لأهمية الجانب السياحي في الوقت الحاضر الذي يشكل رافداً مهماً من روافد الاقتصاد للكثير من الدول، وايضاً تعد نشاط لا غنى عنه للكثير من الافراد، لذلك اتجهت الشركات السياحية إلى ما يعرف بعقد المشاركة الزمنية، بهدف جذب اكبر عدد من العملاء، حيث يبرم هذا العقد بين العميل والشركة مالكة المنتجع أو القرية السياحية، بموجب هذا العقد يحق للعميل الانتفاع بإحدى الوحدات العقارية السياحية لمدة زمنية معينة من كل سنة، كأسبوع أو أكثر، مقابل مبلغ من المال يدفعه العميل بشكل فوري أو على شكل أقساط متفق عليها. وهذه الرابطة العقدية قد يشوبها عنصر اجنبي، ومن ثم تظهر مشكلة تحديد الاختصاص القضائي للنظر بالمناعات المتعلقة بعقد المشاركة الزمنية. القاعدة الأساسية عند تحديد الاختصاص القضائي الدولي عند النظر بالمناعات المتعلقة بعقد المشاركة الزمنية يكون الاختصاص فيها لمحكمة موقع العقار الذي تقع فيه الوحدة العقارية السياحية، ولكن التطور الحديث واتجاه الفقه ذهب إلى خلاف ذلك من خلال عقد الاختصاص اما لمحكمة محل إقامة أو موطن المنتفع أو المستهلك أو قد يحال النزاع إلى التحكيم بناءً على إرادة اطراف العقد.

**الكلمات المفتاحية:-** الاختصاص القضائي الدولي ، عقد المشاركة الزمنية، التايم شير.

**Abstract:**

According to importance of tourism sector now days which is considered vital resource from resources of economy for many countries as well as it is a good activity for many individuals. According to this, many tourism companies tend to what is called time share contract to attract large number of customers. This contract conclude between the costumer and the company which owns the resort or tourist village . due to this contract, the costumer utilizes from one of tourism real estate for specific period in each year such as one week or more. Moreover, the costumer pay to the company some amounts immediately or in installments according to agreement between the parties. This contract may include foreign factor and then there is problem to determine who specialized jurisdiction to study or look for such disputes in time share contract. According to main root, when naming international specialized jurisdiction to look for disputes of time share contract, the juridical court where the real estate located, but the modern development and legal juristic idea goes in contrary to this. Legal juristic thinks that the disputes may look for either where real estate to be or country of the costumer or goes to arbitration according to consent of two parties of the contract.

**Keywords:** International Jurisdiction, time share contract, time share.

**المقدمة:****موضوع البحث وأهميته.**

نظراً للتطور والانفتاح بين البلدان فقد عملت الكثير من الدول على تشجيع الاستثمار في الجانب السياحي وتطويره من خلال استخدام الأساليب الجديدة المواكبة للتغيرات الحاصلة في أغلب دول العالم من اجل النهوض باقتصادها الوطني، وهذا ما دفع اغلب الشركات السياحية إلى المنافسة من اجل جلب اكبر عدد من السياح عن طريق تلبية رغباتهم، وتقديم العروض ذات الجودة العالية مما يجعل من هذه الشركة مفضلة دون باقي الشركات

المنافسة الأخرى. وهذا أدى إلى ظهور نوع جديد من العقود وهو ما يعرف بعقد المشاركة الزمنية الذي يقوم على شراء ملكية رقبة أو منفعة غرفة أو شقة أو شاليه من احد المنتجات السياحية لمدة زمنية كأسبوع أو اكثر من كل سنة من السنوات المتفق عليها.

وتكمن أهمية الموضوع أن عقد المشاركة بالوقت اصبح ظاهرة منتشرة وعالمية في الوقت الحاضر سواء في العراق أو دول أخرى بالرغم من تعدد الصيغ التي تبرم بها هذه العقود الا أنها ظهرت على ارض الواقع بكثرة وبصورة خاصة التعاقد على الأماكن السياحية أو المنتجات التي تقع في دولة أخرى غير العراق بقصد قضاء الاجازة أو العطلة في ظل تواجد وكلاء لبعض الشركات السياحية العالمية وتقديم العروض للمستفيد والتي تنص على نقل ملكية حصص في وحدات سياحية للمستفيد، مما يؤدي إلى ظهور حالات النصب والاحتيال، وهنا تنشأ مشكلة الاختصاص القضائي بشأن المنازعات التي تظهر بشأن هذا النوع من العقود اذا كانت العلاقة مشوبة بعنصر اجنبي، في ظل قلة البحوث والدراسات القانونية في العراق لحداثه هذا النوع من العقود.

### إشكالية البحث.

أن عقد التملك الزمني المشترك يتعلق بمرفق مهم وهو مرفق السياحة الذي اصبح جزء من أولويات الناس واهتمامهم، وبالتالي زاد الانفتاح وكثرة السواح من مختلف بلدان العالم، وهنا يبرز العامل الأجنبي، وما يثيره من مشاكل تتعلق بالقانون الواجب التطبيق أو المحكمة المختصة في حالة حدوث نزاع متعلق بمرفق سياحي أو حق انتفاع أو ملكية ناشئ عن عقد المشاركة الزمنية في ظل عدم وجود تنظيم تشريعي لهذا العقد في العراق.

### منهجية البحث.

سنتبع في دراستنا لموضوع البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث مع مقارنته بالأنظمة القانونية للدول التي نظمت هذا النوع من العقود وستكون القوانين التي نركز دراستنا فيها القانون العراقي والمصري والعماني.

### خطة البحث.

قسما موضوع الدراسة على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم عقد المشاركة الزمنية من خلال بيان ماهية هذا العقد ودوليته، اما المبحث الثاني فسنخصصه لتحديد الاختصاص القضائي في عقد المشاركة الزمنية.

## المبحث الأول

### مفهوم عقد المشاركة الزمنية

يعتبر عقد المشاركة الزمنية عقد حديث الظهور في مجال السياحة نظراً لازدياد عدد السياح في الوقت الحاضر مع انخفاض الموارد وعدم قدرة الافراد على شراء وحدات سياحية وكذلك صعوبة إيجاد وحجز الفنادق هذا دفع بعض الشركات إلى إيجاد نظام يسهل على السياح الحصول على أماكن مناسبة بأسعار مناسبة وهذا ما

يسمى بعقد المشاركة الزمنية . ولبيان مفهوم عقد المشاركة الزمنية ودوليته لا بد من التطرق لبيان ماهية هذا العقد في المطلب الأول مع بيان معيار دوليته في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### ماهية عقد المشاركة الزمنية

لإحاطة بهذا الموضوع لا بد من تعريف عقد المشاركة الزمنية في الفرع الأول وبيان خصائصه في الفرع الثاني وتكييفه في الفرع الثالث وعلى النحو الآتي:-

### الفرع الأول

#### تعريف عقد المشاركة الزمنية

يعد تعريف عقد الانتفاع بوحدة سكنية سياحية بنظام اقتسام الوقت من المسائل المهمة باعتبار هذا العقد من العقود الحديثة الظهور والانتشار في الوقت الحاضر، بالإضافة لاختلاف هذا العقد عن العقود التقليدية المعروفة، وبالتالي تدق مسألة تعريفه في ظل وجود فراغ تشريعي بخصوصه<sup>(١)</sup>.

الا أن جانب من الفقه المصري قد عرف عقد الانتفاع بوحدة سكنية سياحية بنظام اقتسام الوقت بأنه "العقد الذي بمقتضاه تلتزم احدى الشركات التي تستغل أو تدير المنتجعات أو القرى السياحية بأن تمكن، بطريق مباشر أو غير مباشر شخص من الانتفاع بوحدة عقارية سكنية، أو استعمالها، مدة زمنية سنوية محددة، أو قابلة للتحديد، مقابل مبلغ معين يتم تقديره حسب درجة ومستوى تجهيز الوحدة أو الموقع الكائنة به والفترة الزمنية السنوية التي تقع فيها الحصة الزمنية للمنتفع"<sup>(٢)</sup>. نرى أن هذا التعريف قد قصر نظام المشاركة بالوقت على حق الانتفاع والاستعمال دون ان يرد على حق الملكية ذاته.

بينما عرف فريق آخر من الفقه عقد المشاركة الزمنية بأنه "عقد على شراء عين أو ملكية منفعة، لفترة محددة، أو مشاعة في وحدة معينة أو موصوفة، في عقار معين، قابل للمبادلة بعقار آخر احياناً"<sup>(٣)</sup>. يرى هذا الجانب من الفقه إلى ان عقد المشاركة بالوقت يمكن ان يرد على حق الملكية إلى إضافة إلى حق الانتفاع. ويذهب جانب من الباحثين ونحن نؤيده ان عقد المشاركة الزمنية يتكون من شقين الأول: هو اشتغال على مبدأ المشاركة بحيث لا يتمتع المستفيد بحقه في الانتفاع بالوحدة العقارية بصورة منفردة وإنما بمشاركة باقي الشركاء، والثاني: ان الانتفاع بموجب عقد المشاركة الزمنية لا يتم في وقت واحد وإنما يتم اقتسام وقت الانتفاع بين الشركاء الآخرين، حتى يستقل كل شريك بالانتفاع بالوحدة العقارية بصورة منفردة في الفترة الزمنية المحددة له<sup>(٤)</sup>.

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٤١.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص ١٤٢-١٤٣.

(٣) د. محمد اكرم لال الدين، نظام الاشتراك في الوقت "عقد التملك الزمني"، بحث مقدم للمجمع الفقهي في دورته الثامنة عشر المنعقدة في كوالالمبور بماليزيا، ٢٠٠٧، ص ١، منشور على الموقع الالكتروني

<https://ketadpdia.com>

(٤) شهد مازن حكمت الدهان وضمير حسين ناصر المعموري، عقد المشاركة بالوقت، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، المجلد الثاني عشر، ٢٠١٩، ص ٢٥٤٨.

وعند الرجوع إلى التشريعات الوطنية فالمرجع العراقي في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل لم يتطرق لتعريف هذا النوع من العقود، ولا توجد نصوص تشريعية تنظم عقد المشاركة الزمنية. اما بالنسبة للمشرع المصري فإنه أيضاً لم يتطرق إلى تعريف هذا النوع من العقود في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، الا ان قرار وزير السياحة المصري رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٠ الخاص بشروط وضوابط نظام المشاركة الزمنية قد تضمن في طياته شروط حصول المنشآت الفندقية على ترخيص العمل بنظام المشاركة الزمنية وكيفية بيع الوحدات العقارية والتزامات الشركة المالكة للوحدات السياحية وايضاً التزامات المنتفع من الوحدة العقارية<sup>(١)</sup>.

الا هناك تشريعات تطرقت لتعريف هذا النوع من العقود من اهمها قانون السياحة العماني فقد عرف نظام اقتسام الوقت بأنه "النظام الذي يتيح للشخص شراء حصة غير مفرزة في وحدى فندقية أو سياحية أو الحصول على حق انتفاع أو حق استعمال للحصة بمشاركة اخرين في باقي الحصص، أو اقتسام وقت الاستخدام لهذه الحصة فيما بينهم، بحيث ينتفع كل منهم بها خلال المدة الزمنية المحددة له كل عام"<sup>(٢)</sup>. ويتلخص هذا النظام في قيام بعض الشركات ببناء منتجعات أو ما يسمى بالقرى السياحية، وبدلاً من أن تطرح تلك الوحدات شقق أو فيلات أو شاليهات للبيع بأثمان باهضة تقوم تلك الشركات بعرض تلك الوحدات السياحية للانتفاع بها بنظام المشاركة الزمنية حيث تقسم كل وحدة مكانية (شقة أو غيرها) إلى وحدات زمنية لا تقل عن اسبوع عادة لمدة لا تقل عن عشرين عاماً مثلاً، للراغبين كل حسب الوقت الذي يناسبه لقضاء اجازته، مقابل ثمن إجمالي يتفق عليه ويتحدد على أساس الموسم الذي اختاره العميل لقضاء اجازته، ومستوي تجهيز وتأثيث الوحدة السكنية يضاف اليه مصاريف سنوية مثل نفقات الصيانة والنظافة والحراسة<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يمكننا أن نعرف عقد المشاركة بالوقت بأنه عقد شراء عين أو ملكية منفعة على وجه الشيوخ مع شركاء اخرين بموجبه يلتزم احد الشركات التي تدير المنتجع أو القرى السياحية بأن تمكن الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر من الانتفاع بوحده العقارية أو استعمالها مدة زمنية سنوية محددة مقابل مبلغ معين يلتزم به المستفيد، ومن ثم فان عقد المشاركة الزمنية يرد على ملكية الحصة الشائعة في الوحدة السكنية السياحية وحق الانتفاع بهذه الحصة واستعمالها. نستنتج مما سبق ان المشرع العراقي لم ينظم عقد المشاركة الزمنية في القانون المدني العراقي، ومن ثم يتم الرجوع إلى القواعد العامة في عقود البيع والايجار والمنفعة بخصوص هذا العقد الا أنه قد يحدث الكثير من التعارض بين احكام هذا العقد واحكام تلك العقود.

(١) القرار منشور في جريدة الوقائع المصرية العدد ٩٨ في ٢٩ ابريل سنة ٢٠١٠.

(٢) المادة (١٤/٢) من قانون السياحة العماني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص ١٣٩؛ د. اياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٨٤.

## الفرع الثاني

## خصائص عقد المشاركة الزمنية

يتميز عقد المشاركة الزمنية بعدة خصائص اهمها:

**أولاً:** عقد المشاركة الزمنية من عقود المدة أي لا يقوم بدون عنصر الزمن، وذلك لان الزمن يعتبر من العناصر الجوهرية في هذه العقود، لأنه قائم على استثمار الوقت واسم هذا العقد مستمد من هذه الطبيعة، ومن ثم تحدد مدة من الزمن كأن تكون أسبوع أو شهر لانتفاع المشتري أو السائح وهذه المدة قد تمتد لعدة سنوات وهذا يجعله ينطوي تحت طائفة عقود المدة<sup>(١)</sup>. وقد نص قرار وزير السياحة المصري في نص المادة(٩) على زمنية هذا لنوع من العقود حيث جاء في نص "تقسم السنة إلى فترات زمنية بحد ادنى اسبوعاً لكل منتفع وحد اقصى ثلاثة أسابيع بالعقد الواحد، وتلتزم الشركة المالكة أو شركة الإدارة بطرح الحصص الزمنية المحددة له من كل عام". أما المشرع العراقي لم ينظم هذا العقد كما ذكرنا ألا الطابع الزمني الذي يقوم عليه هذا العقد من خلال توزيع الانتفاع بالوحدات العقارية يمكن القول بأنه عقداً زمنياً.

**ثانياً:** - أنه عقد غير مسمى حيث لم يتناوله التشريع العراقي بالتنظيم ويرجع سبب ذلك في ان هذا النوع من العقود ليس من العقود الشائعة بين الناس في التعامل سابقاً . وقد عرفت العقود غير المسماة بأنها "العقود التي لم يخصصها المشرع باسم معين لقلة شيوعها بين الناس في معاملاتهم"<sup>(٢)</sup>. ومن التعريف أعلاه فان عقد المشاركة الزمنية يعتبر من العقود غير المسماة، ومن ثم فإنه يخضع للقواعد العامة للعقود والمنصوص عليها في القانون المدني لعدم تنظيمه بنصوص خاصة في هذا القانون.

**ثالثاً:** - أنه عقد من عقود الإذعان: ويعرف عقد الإذعان بأنه "عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، ويكون ذلك متعلق بسلعة أو مرفق ضروري محل احتكار قانوني أو فعلي وموضع منافسة محدودة النطاق"<sup>(٣)</sup>. وقد تناولت المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي عقد الإذعان فنصت على ان "١- القبول في عقود الإذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر، يضعه الموجب ولا يقبل فيه المناقشة. ٢- اذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المدعن منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. ٣- ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة المدعن ولو كان دائماً"<sup>(٤)</sup>.

حيث يقوم عقد المشاركة الزمنية على استخدام نموذج يعده احد المتعاقدين فالقائم على استغلال أو إدارة الوحدات السكنية بنظام اقتسام الوقت هو الذي يحدد شروط العقد مقدماً، ويقوم بطبعها بصورة نمطية(نموذجية) معدة مسبقاً، ومن ثم تعرض على الراغبين في التعاقد بنظام المشاركة الزمنية ولا يكون لهم مناقشتها، أو تغيير

(١) شهد مازن حكمت الدهان وضمير حسين ناصر المعموري، مصدر سابق، ص ٢٥٤٨.

(٢) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية( البيع - الايجار - المقاوله)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٠.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبدالباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج ١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٤.

(٤) تقابلها نص المادة (١٠٠) من القانون المدني المصري.

العبارات أو الشروط التي يتضمنها هذا العقد بل قبولها كما معدة أو رفضها والانصراف عن التعاقد<sup>(١)</sup>. وإذا قام المستفيد بقبول عقد المشاركة بالوقت فإن العقد يعتبر ملزماً وسارياً بجميع فقراته وشروطه<sup>(٢)</sup>. وتظهر أهمية صفة الإذعان في عقد المشاركة الزمنية من خلال الاستفادة من الحماية المقررة للمنتفع باعتباره الطرف الضعيف الأولى بالرعاية<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً:-** عقد المشاركة الزمنية عقد شكلي: فلا يكفي لانعقاد عقد المشاركة الزمنية تحقق ركن التراضي بين أطرافه وإنما لا بد ان يتم وفق شكلية معينة. لذلك اعتبرته بعض التشريعات عقد شكلية منها المشرع العماني في قانون السياحة العماني بموجب المادة (١٧) منه التي جاء فيها " يجب ان تسجل جميع العقود الواردة على المنشآت الفندقية والسياحية التي تستغل أو تدار بنظام اقتسام الوقت بأمانة السجل العقاري بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه".

**خامساً:** عقد المشاركة الزمنية عقد تجاري بالنسبة لصاحب المشروع أو الشركة السياحية باعتباره يتضمن عملاً احترافياً أي تقديم خدمة للغير مقابل اجر، اما بالنسبة للمنتفع أو السائح يعتبر عقد المشاركة الزمنية بالنسبة له عقداً مدنياً<sup>(٤)</sup>.

**سادساً:** عقد المشاركة الزمنية عقد استهلاك وذلك بالنظر إلى الغاية من ابرامه وهو تقديم خدمة من قبل الشركة مالكة الوحدة العقارية للمستفيد بقصد الانتفاع الشخصي أو العائلي من هذه الوحدة لمدة زمنية محددة دون حق استغلال هذه الوحدة لأغراض تجارية<sup>(٥)</sup>.

نخلص مما سبق أن عقد المشاركة الزمنية يتميز بعدة خصائص تميزه عن باقي العقود فهو من عقود المدة أي لا يقوم بدون عنصر الزمن، وهو عقد غير مسمى وذلك بسبب عدم وجود تنظيم قانوني لهذا النوع من العقود، وأنه من عقود الإذعان لأنها تكون بصورة نموذج معد مسبقاً، ومن ثم تعرض على الراغبين في التعاقد بنظام المشاركة الزمنية ولا يكون لهم مناقشته بالقبول أو الرفض فقط، وايضاً يعد عقداً تجارياً بالنسبة لصاحب المشروع أو الشركة السياحية، وكذلك يعتبر من العقود الشكلية و من عقود الاستهلاك .

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص١٤٦؛ د. اياد مطشر صيهود، مصدر سابق، ص٢٨٥؛ م صفوان محمد احمد، عقد التملك الزمني المشترك، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٤)، المجلد(٤)، العدد (٢)، الجزء ٢، ٢٠١٩، ص٢٦٦؛ بركاني راوية نسرين، عقد اقتسام الوقت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- ام ابواقي، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص١٧.

(٢) اليزا احمد عبدالله الدالي، التنظيم القانوني لعقد المشاركة بالوقت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠١٦، ص٤٤.  
(٣) هند فائز احمد الحسون، تنازع الاختصاص القضائي والتشريعي في عقد المشاركة بالوقت، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد٣٦، ٢٠١٥، ص٤٥٥.

(٤) م صفوان محمد احمد، مصدر سابق، ص٢٦٦.

(٥) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص١٤٦؛ بركاني راوية نسرين، مصدر سابق، ص١٨.

## الفرع الثالث

## التكييف القانوني لعقد المشاركة الزمنية

أن عقد المشاركة الزمنية مختلف فيه تكييفه من قبل الفقه القانوني بسبب تعدد صورته وصعوبة شمولها هذه الصور جميعاً بحكم واحد، فقد يرد هذا العقد على ملكية حصة شائعة في وحدة سياحية وقد يرد على منفعة هذه الوحدة السياحية مع بقاء ملكية المنشأة السياحية، وبهذا يختلف تكييف هذا العقد باختلاف هذه الصور كما سنبين: **أولاً:- عقد ملكية مشتركة أو ملكية شائعة (عقد بيع لحصة شائعة)**. ذهب جانب من الفقه إلى أن عقد المشاركة الزمنية عقد نقل ملكية حصة شائعة عن طريق بيع هذه الحصة والبيع عقد يلتزم من خلاله البائع بنقل ملكية هذه الحصة الشائعة مقابل ثمن نقدي<sup>(١)</sup>. والملكية الشائعة هي " حق الملكية لاثنتين أو أكثر في شيء لا تتعين حصة احدهم في جزء معين منه"<sup>(٢)</sup>. وقد لا يقتصر البيع على الحصة الشائعة، وإنما يشمل حصص شائعة في المرافق المشتركة الملحقة بالمشروع أو الشركة السياحية من ملاعب وحدائق وحمامات سباحه مالم يكن هناك تحفظ بمنع بيع هذه المنشأة المشتركة وبكل الأحوال يستفيد المتعاقد من هذه المنشأة لان المستفيد وهو يقضي عطلة لا بد من ان يستفيد من كل المرافق المشتركة<sup>(٣)</sup>.

وترتب على عقد البيع بموجب هذا الاتجاه التزامات في ذمة كل من المشتري والبائع يلتزم من خلال هذا العقد البائع بنقل ملكية المبيع وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية مقابل التزام المشتري بدفع الثمن ودفع المصروفات وتسلم المبيع<sup>(٤)</sup>. وقد بين قرار وزير السياحة المصري شروط وضوابط اقتسام الوقت في هذه العقود حيث جاء في قرار الوزير " يتم طرح الوحدات التي تدار بنظام اقتسام الوقت للاستغلال ام عن طريق الايجار طويل المدة أو البيع مع تجزئة الملكية بحيث يحتفظ المستغل بملكية الزمنية وبيع للمنتفع حق الانتفاع لمدة محددة سنوياً في وحدة مؤثثة ومجهزة للاستخدام اليومي".

إما المشرع العماني فقد اخذ بهذه الصورة من عقد المشاركة الزمنية عند تعريفه لنظام اقتسام الوقت بأنه "النظام الذي يتيح للشخص شراء حصة غير مفرزة في وحدة فندقية أو سياحية أو الحصول على حق انتفاع أو حق استعمال للحصة بمشاركة آخرين في باقي الحصص، أو اقتسام وقت الاستخدام لهذه الحصة فيما بينهم، بحيث ينتفع كل منهم بها خلال المدة الزمنية المحددة له كل عام"<sup>(٥)</sup>. وبمجرد انعقاد عقد المشاركة الزمنية يمتلك المشتري في عقد المشاركة الزمنية ملكية تامة لحصته الشائعة، وتطبق عليه احكام الشيوخ فيما يتعلق بإدارة الحصة الشائعة والتصرف فيها، فله ان يتصرف ويستعمل حصته في حدود الفترة الزمنية المحددة له، ومن ثم تبقى طريقة الانتفاع بالحصة الشائعة كما محددة سلفاً في عقد المشاركة الزمنية، ومن ثم ان المستفيد لا يستطيع

(١) اليزا احمد عبد الله الدالي، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٢) د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ١-ج ٢، دار السنهوري، ٢٠١٦، ص ٩٧.

(٣) م صفوان محمد احمد، مصدر سابق، ص ٢٦٨.

(٤) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٤، العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٣٤٩ وما بعدها.

(٥) (١٤/٢) من قانون السياحة العماني.



الانتفاع بملكة الا خلال الفترة المحددة له بالسنة؛ وذلك لتعلق حق باقي الشركاء في باقي أيام السنة، وبالتالي تطبق احكام المهاية في تنظيم انتفاع الشركاء بالوحدة السياحية محل عقد المشاركة الزمنية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: **عقد المشاركة الزمنية عقد اجارة أو منفعة.** إذ يذهب اتجاه اخر من الفقه إلى أن عقد المشاركة الزمنية يمكن أن يرد على الانتفاع من الوحدة العقارية دون الرقبة التي تبقى مملوكة للشركة السياحية مقابل مبلغ نقدي يدفع من قبل المنتفع<sup>(٢)</sup>. ويعرف حق الانتفاع بأنه "حق عيني يخول صاحبه الانتفاع بشيء مملوك للغير شرط المحافظة على ذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية مدة الحق والذي ينتهي حتماً بوفاة المنتفع"<sup>(٣)</sup>. وبموجب حق الانتفاع للمستفيد استعمال الوحدة السكنية العقارية أو استغلالها دون التصرف بها، فيكون له حق الانتفاع بالوحدة السياحية العقارية فترة زمنية معينة من كل عام، وفي المقابل يلتزم المستفيد كالمنتفع بالمحافظة على الوحدة السياحية العقارية وردها إلى المالك نهاية مدة الانتفاع<sup>(٤)</sup>. ويمكن أن ينشأ حق الانتفاع مملوك لمجموعة اشخاص على الشيوع يتناوبون على الانتفاع بالوحدة العقارية بنظام المشاركة الزمنية مع بقاء ملكية الرقبة للشركة المالكة تطبيقاً للمهاية الزمنية بين المنتفعين<sup>(٥)</sup>. وبما أن حق الانتفاع ينتهي بموت المنتفع، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٥٧) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها "ينتهي حق المنفعة بانقضاء الاجل المعين له فان لم يعين له اجل عد مقررأ مدى حياة المنتفع وهو ينتهي على كل حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين"<sup>(٦)</sup>.

نستنتج مما سبق أن الفقه القانوني غير متفق على تكييف أو تحديد طبيعة عقد المشاركة الزمنية بسبب تعدد صورته وصعوبة شمولها هذه الصور جميعاً بحكم واحد، فقد يرد هذا العقد على ملكية حصة شائعة في وحدة سياحية، وقد يرد على منفعة هذه الوحدة السياحية مع بقاء ملكية الوحدة العقارية السياحية للشركة السياحية.

### المطلب الثاني معيار دولية العقد

هناك معيارين قد اعتمد عليه الفقه القانوني لتحديد دولية العقد أولهما المعيار القانوني الذي اعتمد بالدرجة الاساسية على الصفة الأجنبية لتميز العقد الدولي عن العقد الداخلي، اما المعيار الثاني متمثل بالمعيار الاقتصادي، وهذا ما سوف نتطرق له في الفرعين الآتيين:-

(١) شهد مازن حكمت الدهان وضمير حسين ناصر المعموري، مصدر سابق، ص ٢٥٥٠؛ اليزا احمد عبدالله الدالي، مصدر سابق، ص ٤٧-٤٨.

(٢) صفوان محمد احمد، مصدر سابق، ص ٢٦٨.

(٣) د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ١-ج ٢، دار السنهوري، ٢٠١٦، ص ٩٧.

(٤) ربا محمد بلوط، الاثار المترتبة على عقد اقتسام الوقت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص ٥٤.

(٥) شهد مازن حكمت الدهان وضمير حسين ناصر المعموري، مصدر سابق، ص ٢٥٥٢.

(٦) نصت المادة (٩٩٣) من القانون المدني المصري على انه "ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الاجل المعين، فإن لم يعين له اجل عد مقررأ لحياة المنتفع وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الاجل المعين".

## الفرع الأول

## المعيار القانوني

حسب المعيار القانوني لدولية العقد، يعتبر العقد دولياً إذا توافر عنصر اجنبي بسبب ابرامه أو تنفيذه، أو بالنظر إلى موطن الأطراف، أو جنسيتهم، أو محل العقد، حيث يعتمد هذا المعيار على ارتباط العقد بأكثر من نظام قانوني لدول متعددة، ومن ثم يكفي توافر عنصر اجنبي واحد في العقد لكلي يعتبر دولياً<sup>(١)</sup>. وبذلك فإن المعيار القانوني يعتبر المعيار الأصلي والتقليدية لكل العلاقات والروابط التي تدخل في مجال اهتمام قواعد القانون الدولي الخاص<sup>(٢)</sup>. وإذا امعنا النظر إلى عقد المشاركة الزمنية، نجده يتصف بالوصف الدولي في ظل نظام التبادل المعروف في عقود المشاركة الزمنية المتداولة في السوق السياحية لدى الشركات الدولية المتخصصة في التبادل الدولي للإجازات وأوقات الفراغ مثل شركة "ICR" حيث ترى سائح متعاقد على الانتفاع بوحدة سكنية سياحية لفترة زمنية محددة قد تكون هذه الوحدة السياحية في دولته أو في دولة معينة، ويقوم هذا المنتفع بتبادل المدة الزمنية التي يستحقها على الوحدة السياحية بمدة مماثلة على وحدة سكنية سياحية في دولة أخرى<sup>(٣)</sup>.

وأن الواقع العملي يؤكد على دخول الكثير من الشركات السياحية الاستثمارية في مجال استغلال القرى السياحية عن طريق عقد المشاركة الزمنية في مجال التبادل الدولي فعلى سبيل المثال في مصر العقد المبرم بين الشركة الدولية للمشروعات السياحية والفندقية وايضاً العقد المبرم بين شركة للاستثمار والتنمية بعقد المشاركة الزمنية<sup>(٤)</sup>. وإذا ابرم شخص عراقي الجنسية عقد مشاركة زمنية للانتفاع بوحدة سياحية عقارية كائنة في مصر أو تركيا أو اية دولة أخرى فاذا وقع نزاع معين بشأن هذا العقد فإن السلطات العراقية تتعامل مع هذا النزاع على أساس صفته الدولية لأنه مشوب بعنصر اجنبي، ومن ثم تثير مشكلة تحديد الاختصاص القضائي الدولي بخصوص هذا العقد أو النزاع.

نخلص مما سبق ان عقد المشاركة الزمنية يعتبر عقد دولية بموجب المعيار القانوني إذا اشتملت احد عناصره على عنصر اجنبي سواء تعلق هذا العنصر الأجنبي بجنسية احد اطراف العقد أو بموطنهم أو مكان تنفيذ العقد أو السبب المنشئ له.

## الفرع الثاني

## المعيار الاقتصادي

ووفقاً لهذا المعيار فإن العقد يكتسب الصفة الدولية إذا تعلق موضوعه بمصالح التجارة الدولية، وذلك خلال تركيز عمليات تبادل الأموال عبر الحدود الدولية أو مدى تجاوزها حدود الإقليم الداخلي، وبهذا فإن العقد يعد دولياً إذا نتج عنه انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى بغض النظر عن جنسية المتعاقدين أو غيرها من عناصر

(١) د. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٥٠.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٣) د. احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص١٥٤.

(٤) هند فائز احمد الحسون، مصدر سابق، ص٤٥٨.

الصفة الأجنبية، وبالتالي فإن العقد اذا لم يؤدَّ حركة التبادل لا يعتبر عقد دولياً حتى وان احتوى على الصفة الأجنبية<sup>(١)</sup>. ومن ثم فإن هذا المعيار لا يعتد باختلاف جنسية اطراف العقد أو اختلاف موطنهم أو غير ذلك من العناصر الأجنبية في العقد وإنما يقوم على أساس المتطلبات الاقتصادية، ومدى تعلق العقد بمصالح التجارة الدولية وما ان كان العقد ينتج عنه انتقال لرؤوس الأموال عبر الحدود ام لا<sup>(٢)</sup>. وبهذا فإن عقد المشاركة الزمنية يعتبر أيضاً وفقاً لهذا المعيار عقد دولياً لأن نشاط الشركات التي تقوم على استغلال القرى والمنتجعات بنظام اقتسام الوقت هي شركات ذات نشاط عابر للحدود الدولية، وهذا ينتج عنه انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى دولة أخرى بغض النظر عن عناصر العقد الأخرى.

ومما تقدم سواء اعتمد المعيار القانون أم المعيار الاقتصادي فإن عقد الانتفاع بوحدة سكنية بموجب عقد المشاركة الزمنية يكون عقداً دولياً غالباً، سواء بالنظر إلى أطراف العقد، حيث يكون على الاغلب أحدهما أجنبياً عن الآخر، وهنا يكون العقد دولياً بالاعتماد على المعيار القانوني، وكذلك اذا نظرنا للشركات التي تقوم على شؤون استغلال الوحدات السياحية العقارية أو المنتجعات بموجب عقد المشاركة الزمنية يتبين ان نشاط هذه الشركات عابر للحدود الدولية، سواء بالنظر إلى الاستثمارات الداخلة في هذا المجال، فهي استثمارات آتية من الخارج في العديد من الأحوال، وهنا يعتبر العقد أيضاً دولياً ولكن بموجب المعيار الاقتصادي وليس القانوني<sup>(٣)</sup>. كما يمكن أن يكون العقد دولياً بالنظر إلى الموقع الكائنة به الوحدة العقارية السياحية المستغلة بنظام المشاركة الزمنية، مع الأخذ بنظام التبادل الدولي والمدة الزمنية المخصصة لكل منتفع من هذا العقد، حيث ينتقل من دولته إلى دولة أخرى لتمضية إجازته خلال تلك الفترة<sup>(٤)</sup>.

وبالنتيجة فإن عقد المشاركة الزمنية يعتبر عقداً دولياً سواء اعتمدنا على المعيار القانون أو المعيار الاقتصادي، وهذا ما يثير مشكلة أخرى وهي الاختصاص القضائي الدولي للنظر بالمنازعات الناشئة عن هذا العقد.

## المبحث الثاني

### الاختصاص الدولي للمحاكم بمنازعات عقد المشاركة الزمنية

أن جوهر عقد المشاركة الزمنية أياً كانت صورته هو الانتفاع بوحدة سكنية عقارية لمدة زمنية محددة، ومن ثم لا يمكن تجاهل المحل الذي يرد عليه هذا العقد وهو سكن وحدة عقارية مخصصة لقضاء وقت الفراغ أو الاجازات.

(١) م. م. ازهار محمود لهمود، القانون الواجب التطبيق في منازعات العقود الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٩)، العدد(٣٤)، ٢٠٢٠، ص١٨٦.

(٢) احمد حميد الانباري، سكوت الإرادة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، ص٢٢.

(٣) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٤) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص١٥٧.

وإذا ثار نزاع حول عقد الانتفاع بهذه الوحدة ولجأ الخصوم إلى القضاء، فإن الأخير يبني اختصاصه على القاعدة الاصلية في الاختصاص القضائي الدولي وهي اختصاص محكمة موقع المال العقاري وهذه القاعدة قد قننتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. إلا أن هناك اتجاه من الفقه ذهب إلى الخروج عن هذه القاعدة واختصاص محكمة آخر تنظر بهذا النزاع أو قد يعرض النزاع أمام التحكيم الدولي بناءً على اختيار اطراف عقد المشاركة الزمنية.

بناءً على ما تقدم سنقوم ببحث مبدأ اختصاص محكمة موقع العقار في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه الخروج عن مبدأ اختصاص محكمة موقع العقار من خلال بيان التحكيم في منازعات عقود المشاركة الزمنية واختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المنتفع أو المستهلك.

### المطلب الأول

#### مبدأ اختصاص محكمة موقع العقار

أن ثبات موقع العقار لعدم إمكانية تحريكه تجعل من موقعه الجغرافي نقطة ارتباط مثلى لتحديد الاختصاص القضائي الدولي<sup>(١)</sup>. ويستند هذا الاختصاص الإقليمي على فكرة سيادة الدولة من خلال بسط ولاية محاكمها على الأشخاص والأشياء الموجودة على إقليمها مهما كانت جنسية المتقاضين، وإذا كان يعتبر العقار من أكثر الأموال التصاقاً بسيادة الدولة، فإن الاختصاص القائم عليه يستند أيضاً إلى ضرورات عملية لا ينزع أحد في جدتها إذ إن المحكمة التي يقع في دائرتها العقار أجدر من غيرها على القيام بالإجراءات المتعلقة به كالكشف عليه أو تعيين الخبراء والحارس القضائي، كما أن هذه المحكمة تقوم بتلك الإجراءات بسرعة أكبر وبتكاليف أقل مما يحقق مصلحة المتقاضين<sup>(٢)</sup>. إضافة إلى أنها الإقدر على كفالة آثار الحكم الذي يصدر في الدعوى لما لها من سلطة قضائية عليه فضلاً عن تحديد المال بكونه عقاراً أم لا وتحديد مالكيه وحقوقهم أمور تقررهما محكمة موقع العقار<sup>(٣)</sup>.

وأن قاعدة اختصاص محكمة موقع العقار تعتبر القاعدة الاصلية عند قيام نزاع متعلق بمال عقاري وهذا ما ذهب إليه اغلب التشريعات الوطنية والتي من أهمها التشريع العراقي إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (١٥) من القانون المدني العراقي على أنه "يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية ... ب- إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى".

(١) د. سامي بديع منصور ود. نصرى أنطوان دياب ود. عبده جميل غصوب، القانون الدولي الخاص (الاختصاص القضائي الدولي و آثار الاحكام الأجنبية في لبنان)، ج ٢، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٧٣.  
(٢) د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار ومكتبة الحامد للنشر، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٣٣٩؛ د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١١٥؛ د. اشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٣٧؛ د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، ط ١، دار السنهوري، ٢٠١٥، ص ٢٨٣.  
(٣) د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٤٦٧؛ سه نكه ر علي رسول، تنازع الاختصاص القضائي الدولي واحكامه في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كويه، ٢٠٠٨، ص ٥١.

يتبين من هذا النص ان المشرع العراقي عقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي ، إذا تعلق بمال موجود في العراق ، سواء أكان المال الذي يمثل الحق موضوع النزاع عقاراً أم منقول بصرف النظر عن جنسية اطراف النزاع. وبما أن الفقرة ب من المادة -١٥- من القانون المدني العراقي قد عقدت الاختصاص للمحاكم العراقية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقار أو منقول موجود في العراق ، لذا فإن مفهوم المخالفة لهذه الفقرة بدل على أن المحاكم العراقية غير مختصة بنظر الدعاوى العقارية والمنقولة المتعلقة بالعقارات والمنقولات الموجودة خارج العراق ويمكن استنتاج هذا المفهوم أيضاً من الفقرة الأولى من المادة السابعة (٧) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم -٣٠- لسنة ١٩٢٨ ، والتي عدت المحكمة الأجنبية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المنقول الكائن في البلاد الأجنبية مختصة لغرض تنفيذ حكمها في العراق.

وكذلك التشريع المصري في نص المادة (٣٠ / ٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٦٨ التي جاء فيها " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية.. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية". ويلاحظ على نص المادة أعلاه أنه جاء مطلق فلم يفرق بين الدعاوى الشخصية أو العينية بل اخضعها جميعها لاختصاص المحاكم المصرية مادام المال محل النزاع موجود في مصر<sup>(١)</sup>. وبذلك فإن الثابت أن الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة موقع العقار الكائن به الوحدة السكنية التي تستغل بنظام اقتسام الوقت، يشمل كافة الدعاوى المتعلقة بذلك العقار، سواء كان ذلك في الدعاوى العينية العقارية ( الصورة الأولى لعقد المشاركة الزمنية ) أم الدعاوى الشخصية العقارية ( الصورة الثانية ) أم الدعاوى المختلطة<sup>(٢)</sup>. يتبين مما سبق ان الاختصاص القضائي الدولي لعقد المشاركة الزمنية الذي اخذه به المشرع العراقي والمصري هو محكمة موقع العقار بالاستناد إلى الحجج التقليدية لاختصاص محكمة موقع العقار التي منها اتصال الامر بسيادة الدولة، وقرب محكمة موقع العقار محل النزاع، وتسهيل إجراءات المعاينة اللازمة، وتنفيذ الحكم القضائي.

ألا أن اختصاص محكمة موقع العقار الذي ذكرناه يمكن أن يلائم الصورة الأولى من عقود المشاركة الزمنية، التي ترد على ملكية حصة شائعة في وحدة سكنية سياحية إذا كان العقار الكائنة به تلك الوحدة العقارية معين ومعلوم الحدود، أما إذا كان حق المنتفع لا ينصب على تملك موقع أرضي ملكية دائمة واستثنائي، بل يكون له حق التبديل في المكان والزمان الذي يختاره للتمتع بحق الانتفاع بالحصة العقارية لمدة زمنية معينة كأسبوع أو أكثر، من كل عام، بموجب عقد المشاركة الزمنية ففي هذه الحالة تكون هناك صعوبة في تحديد هذا الموقع، ومن ثم صعوبة تنفيذ الحكم القضائي.

(١) د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مصدر سابق، ص ١١٧.  
(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص ١٦٣؛ في مفهوم تلك الدعاوى انظر المؤلف نفسه، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٠-١٣١.

## المطلب الثاني

## الخروج عن مبدأ اختصاص محكمة موقع العقار

على الرغم من قوة الجذب التي يمارسها موقع العقار لصالح محاكمه الا أن هذا لا يمنع من الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، وذلك بنظر للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها عقود المشاركة الزمنية، واتصالها بمصالح التجارة الدولية والاستثمار<sup>(١)</sup>. وذهب الاتجاه الحديث في الفقه إلى أن هناك طرف أولى بالرعاية والحماية من العنصر العقاري وهو المنتفع باعتباره مستهلكاً، والامر هنا يتعلق بدعوى استهلاك وليس دعوى عقارية، وان الثابت في مسائل الاستهلاك ان الاختصاص القضائي بها يكون لمحكمة موطن أو محل إقامة المستهلك<sup>(٢)</sup>. وبناءً على ذلك سنبين التحكيم في منازعات عقود المشاركة الزمنية في الفرع الأول، اما الفرع الثاني فسوف نخصه إلى اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المنتفع أو المستهلك.

## الفرع الأول

## التحكيم في منازعات عقود المشاركة الزمنية

فالتحكيم نظام تعاقدي بموجبه يتفق الخصوم على عرض الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين، ليفصلوا فيه بعيداً عن إجراءات القضاء العادي<sup>(٣)</sup>. وقد نص المشرع العراقي في قانون المرافعات العراقي على جواز الاتفاق على التحكيم في نص المادة (٢٥١) منه. الا ان هذه النص قاصر على التحكيم الداخلي دون الدولي لذا ندعو المشرع العراقي إلى إقرار قانون التحكيم التجاري الدولي وذلك لان النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم في قانون المرافعات المدنية قاصرة على التحكيم الداخلي ومن ثم لا تتماشى مع التطور الحاصل في التجارة الدولية والاستثمار.

وايضاً المشرع المصري وضع تعريفاً للتحكيم في قانون التحكيم المصري إذ ذهب إلى أنه "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم يكن كذلك"<sup>(٤)</sup>. وأن اطراف عقد المشاركة الزمنية يمكنهم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بهذا العقد على الرغم من قوة الجذب التي يمارسها موقع العقار لصالح محاكمه لكون هذه العقود تتصل بمصالح التجارة الدولية والاستثمار<sup>(٥)</sup>. وأن التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية يعرف بأنه "اتفاق الأطراف المتعاقدة في عقود الاستثمارات الأجنبية على استبعاد قضاء الدولة المضيفة للاستثمار أو أي دولة أخرى في حل النزاع القائم أو

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص ١٦٧.

(٣) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، ٢٠١٦، ص ٣٩٨.

(٤) انظر المادة (٤) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(٥) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص ١٦٠.

المحتمل الوقوع بينهما واختيار اشخاص أو منظمات ذات خبرة في مجال العلاقة الاستثمارية في حل ذلك النزاع، على ان يتمتع قرارهم بصفة الالزام<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض أن التحكيم يقوم على اتفاق بين شخصين أو أكثر على تسوية منازعاتهم باللجوء إلى التحكيم، فاذا نشأ النزاع بصورة فعلية يتم اللجوء إلى التحكيم للتسوية هذا النزاع وليس للمحاكم القضائية، أما اذا أقيمت الدعوى امام المحكمة فيتوجب على المحكمة أن تحيل الأطراف للتحكيم اذا توافرت شروطه<sup>(٢)</sup>. وأن المهمة الموكلة للمحكم تقتضي منه الفصل في النزاع القائم وهو بالتالي يقوم بوظيفة قضائية<sup>(٣)</sup>. وقد تم اللجوء إلى التحكيم في مجال عقود المشاركة الزمنية في العقد المبرم بين الشركة الدولية المصرية للمشروعات السياحية والفندقية مع احد المشترين لخدمة بنظام المشاركة الزمنية في قرية ريجينا السياحية بالغرندقة الذي نص على ان "كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذا العقد أو تفسير أحكامه، ويتعذر تسويته وديا خلال ستون يوما، يحال إلى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً ويختار المحكم الثالث الذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم، فاذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث أو لم يقم أي من الطرفين بتعيين محكمه بعد خمس عشر يوما من إخطار طالب التحكيم له فيكون لكل طرف الحق في ان يلجأ إلى المركز الدولي للتحكيم التجاري في القاهرة لتعيينه<sup>(٤)</sup>".

وبما ان النصوص العقدية التي أوردناها اعلاه تتكلم عن اتفاق في العقد على اللجوء إلى التحكيم وهذا في صورته المعتادة وهو شرط التحكيم الذي يدرج في العقد عند ابرامه، وقبل وقوع النزاع بين طرفيه، إلا ان الاتفاق على التحكيم والمسمى بمشارطة التحكيم الذي يتم بعد وقوع النزاع، أمر شائع كذلك، بل هو الأمر المعتاد حينما يسكت أطراف العقد، عمداً أو إهمالاً، عن النص في العقد أو في وثيقة مستقلة قبل وقوع النزاع، على اللجوء الي التحكيم لفض منازعات الناشئة عن عقد المشاركة الزمنية<sup>(٥)</sup>. نستخلص مما سبق ان اطراف عقد المشاركة الزمنية يمكنهم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الناشئة عن هذا العقد عند ابرام هذا العقد، وكذلك يمكنهم الاتفاق على التحكيم بعد ابرام العقد وعند وقوع النزاع وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم، وبهذا فان التحكيم يبدو من الوسائل القضائية المتاحة أمام طرفي عقد المشاركة الزمنية لتسوية منازعاتهم الناشئة عن العقد.

### الفرع الثاني

#### محكمة موطن أو محل إقامة المنتفع أو المستهلك

تختلف النظرة في تعريف المستهلك ما بين مضيق وموسع في هذا التعريف، فأنصار التعريف الضيق يرون أن المستهلك هو من يتزود بسلع استهلاكية مخصصة لاستخداماته الشخصية على حين أن

(١) هدى سعدون لفته، التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ٢٨.  
 (٢) د. علي محسن طويب، دور التحكيم في مجال العقود الإدارية في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٢٠٥.  
 (٣) حسام عبد محمد ظاهر، التوفيق القضائي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٥٠؛ انوار محمد هادي، التزام المحكم بالحيدة والاستقلال واثار الاخلال به (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٨٤.  
 (٤) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص ١٦٠.  
 (٥) هند فائز احمد الحسون، مصدر سابق، ص ٤٦٧.

أنصار التوسع في التفسير يرون أن المستهلك ليس من يتزود بسلع استهلاكية لإشباع حاجاته الشخصية فحسب ، وإنما من يتعاقد للحصول على الخدمات كعقد النقل والعقد الطبي وغيرها<sup>(١)</sup>. وبهذا فإن المنتفع بموجب عقد المشاركة الزمنية يدخل ضمن التعريف الموسع للمستهلك، ومن ثم ينطبق عليه وصف المستهلك باعتباره شخص يرغب في التمتع بوقت استراحته من خلال إقامته في وحدة عقارية سياحية لوقت محدد من السنة، وبالتالي فهو يتعاقد لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ومن ثم يمكن الاستفادة من الحماية المقررة للمستهلك.

وعلى المستوى التشريعي فإن المشرع المصري في نص المادة (٣٢) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ قد أشار بصورة صريحة إلى وصف العميل المستفيد في عقد اقتسام الوقت بالمستهلك حيث جاء في هذا النص "في حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (التايم شير)، أو المشاركة الجزئية في الملكية، يكون للمستهلك الحق في الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ توقيعه.....". أما القرار الوزاري المصري رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٠ فإنه لم يستعمل اصطلاح المستهلك على المتعاقد بنظام المشاركة الزمنية وإنما اطع على هذا المتعاقد بـ "العميل أو المستفيد أو المنتفع" ومن ثم فإن انطباق مفهوم المستهلك على المنتفع من الوحدة العقارية بنظام اقتسام الوقت يترتب عليه نتيجة مهمة وهي إمكان تمتعه بما توفره قوانين الاستهلاك من حماية خاصة للمستهلك خاصة في مواجهة الإعلانات المضللة، والالتزام بأعلام المستهلك قبل التعاقد، إضافة إلى ذلك قد يمنح للمستهلك حق العدول عن التعاقد<sup>(٢)</sup>.

وبهذا فإن من غير الواقعي التمسك باختصاص محكمة موقع العقار المخصص للسكنى بنظام اقتسام الوقت بالنسبة للمستهلك. فالعقود المبرمة وفق هذا النظام تحيط بها مجموعة من المعطيات تجعل الالتزامات التي تقع على عائق الطرف لآخر الملزم بتمكين المنتفع من استعمال الوحدة السكنية واستغلالها ، أكثر أهمية من العنصر العقاري لتلك الوحدة ، حيث ترمى إلى حماية المنتفع باعتباره مستهلكاً أولى بالرعاية . فالأمر يتعلق بدعوى استهلاك لا دعوى عقارية، والثابت في مسائل الاستهلاك أن الاختصاص ها يكون لمحكمة موطن أو محل إقامة المستهلك<sup>(٣)</sup>. ولا خشية هنا من عقبة عدم إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بشأن عقود المشاركة الزمنية، لأن تنفيذ الحكم ضد المنتفع أو المستهلك لن يتم علي العقار المنتفع به، بل علي ذمته المالية في عناصرها الأخرى، لصعوبة تحديد المكان والزمان للوحدة العقارية التي يرد عليه حق الانتفاع .

نستنتج مما سبق أنه يمكن عقد الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة المنتفع أو المستهلك باعتباره الطرف الضعيف الأولى بالرعاية باعتبار عقد المشاركة الزمنية من عقود الإذعان وان المنتفع هنا يتعاقد لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ومن ثم يمكن الاستفادة من الحماية المقررة للمستهلك. لذا ندعو المشرع العرقي إلى تشريع

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨، ص ٢٧.

(٢) د. ايمن مصطفى احمد البقلي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقد اقتسام الوقت، كلية الحقوق، جامعة أسيوط بحث منشور

على الموقع الإلكتروني <http://maal.journals.ekb.eg>

(٣) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص ١٦٧.



قانون خاص بعقود المشاركة الزمنية مع مراعاة المنتفع أو المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة العقدية وعقد الاختصاص القضائي لمحكمة موطن أو محل اقامته.

### الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات عقد المشاركة الزمنية نظراً لأهمية هذه الموضوع لكونه يمس القطاع السياحي المنتشر بالوقت الحاضر إذ اتجهت اغلب الشركات السياحية إلى ما يعرف بعقد المشاركة الزمنية بهدف جذب أكبر عدد من العملاء الأجانب . ومن هذا المنطلق فقد حرصنا على تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراسة موضوع الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات عقد المشاركة الزمنية، وهي على النحو التالي:

#### أولاً: النتائج:

١- توصلنا إلى تعريف عقد المشاركة الزمنية بأنه عقد شراء عين أو ملكية منفعة على وجه الشيوخ مع شركاء آخرين بموجبه تلتزم احد الشركات التي تدير المنتجع أو القرى السياحية بان تمكن الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر من الانتفاع بوحدته العقارية أو استعمالها مدة زمنية سنوية محددة مقابل مبلغ معين يلتزم به المستفيد. ومن ثم فان عقد المشاركة الزمنية يرد على ملكية الحصة الشائعة في الوحدة السكنية السياحية وحق الانتفاع بهذه الحصة واستعمالها.

٢- لم ينظم المشرع العراقي عقد المشاركة الزمنية في القانون المدني العراقي ومن ثم يتم الرجوع إلى القواعد العامة في عقود البيع والايجار والمنفعة بخصوص هذا العقد الا أنه قد يحدث الكثير من التعارض بين احكام هذا العقد واحكام تلك العقود.

٣- وجدنا أن عقد المشاركة الزمنية يتميز بعدة خصائص تميزه عن باقي العقود فهو من عقود المدة أي لا يقوم بدون عنصر الزمن، وهو عقد غير مسمى وذلك بسبب عدم وجود تنظيم قانوني لهذا النوع من العقود، وأنه من عقود الإذعان لأنها تكون بصورة نموذج معد مسبقاً، ومن ثم تعرض على الراغبين في التعاقد بنظام المشاركة الزمنية ولا يكون لهم مناقشته بال القبول أو الرفض فقط، وايضاً يعد عقداً تجارياً بالنسبة لصاحب المشروع أو الشركة السياحية ، وكذلك يعتبر من العقود الشكلية و من عقود الاستهلاك .

٤- وجدنا أن هناك اختلافات فقهية وقانونية بشأن تكييف أو تحديد طبيعة القانونية لعقد المشاركة الزمنية بسبب تعدد صورته وصعوبة شمولها هذه الصور جميعاً بحكم واحد، فقد يرد هذا العقد على ملكية حصة شائعة في وحدة سياحية وقد يرد على منفعة هذه الوحدة السياحية مع بقاء ملكية الوحدة العقارية السياحية للشركة السياحية.

٥- توصلنا إلى أن عقد المشاركة الزمنية يعتبر عقداً دولياً سواء اعتمد المعيار القانون أم المعيار الاقتصادي فإن عقد الانتفاع بوحدة سكنية بموجب عقد المشاركة الزمنية يكون عقداً دولياً سواء بالنظر إلى أطراف

العقد، حيث يكون على الاغلب أحدهما أجنبياً عن الآخر، وهنا يكون العقد دولياً بالاعتماد على المعيار القانوني، وكذلك اذا نظرنا للشركات التي تقوم على شؤون استغلال الوحدات السياحية العقارية أو المنتجات بموجب عقد المشاركة الزمنية يتبين ان نشاط هذه الشركات عابر للحدود الدولية، اذا ينتج عنه انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وهنا يعتبر العقد ايضاً دولياً ولكن بموجب المعيار الاقتصادي .

٦- لاحظنا أن الاختصاص القضائي الدولي لعقد المشاركة الزمنية الذي اخذه به المشرع العراقي والمصري هو محكمة موقع العقار بالاستناد إلى الحجج التقليدية لاختصاص محكمة موقع العقار التي منها اتصال الامر بسيادة الدولة، وقرب محكمة موقع العقار محل النزاع، وتسهيل إجراءات المعاينة اللازمة، وتنفيذ الحكم القضائي.

٧- توصلنا إلى أن اطراف عقد المشاركة الزمنية يمكنهم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الناشئة عن هذا العقد عند ابرام هذا العقد، وكذلك يمكنهم الاتفاق على التحكيم بعد ابرام العقد وعند وقوع النزاع وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم، وبهذا فان التحكيم يبدو من الوسائل القضائية المتاحة أمام طرفي عقد المشاركة الزمنية لتسوية منازعاتهم الناشئة عن العقد.

٨- تبين لنا أنه يمكن عقد الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة المنتفع أو المستهلك باعتباره الطرف الضعيف الأولى بالرعاية باعتبار عقد المشاركة الزمنية من عقود الإذعان وان المنتفع هنا يتعاقد لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ومن ثم يمكن الاستفادة من الحماية المقررة للمستهلك.

#### ثانياً: التوصيات.

١- ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون خاص بعقود المشاركة الزمنية يبين فيه تعريف هذا العقد وحقوق والتزامات اطرافه، مع مراعاة المنتفع أو المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة العقدية وعقد الاختصاص القضائي لمحكمة موطن أو محل اقامته.

٢- نوصي المشرع العراقي بتنظيم طرق الدعاية والاعلان لهذا العقد لمنع حالات النصب والاحتيال التي تقع على المنتفع .

٣- ندعو المشرع العراقي إلى إقرار قانون التحكيم التجاري الدولي وذلك لان النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم في قانون المرافعات تكون قاصرة على التحكيم الداخلي ومن ثم لا تتماشى مع التطور الحاصل في التجارة الدولية والاستثمار.

٤- ندعو المشرع العراقي ان يضع نص يبين فيه المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بعقد المشاركة الزمنية مع بيان القانون الواجب التطبيق على هذا العقد.

## قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: الكتب:

- ١- د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٢- د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٣- د. اشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٤- د. اياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
- ٥- د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع - الايجار - المقاوله)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
- ٦- د. سامي بديع منصور ود. نصرى أنطوان دياب ود. عبده جميل غصوب، القانون الدولي الخاص (الاختصاص القضائي الدولي واثار الاحكام الأجنبية في لبنان)، ج٢، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩.
- ٧- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٨- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبدالباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
- ٩- د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، ط١، دار السنهوري، ٢٠١٥.
- ١٠- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، ٢٠١٦.
- ١١- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.
- ١٢- د. نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ١٣- د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١-٢، دار السنهوري، ٢٠١٦.
- ١٤- د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار ومكتبة الحامد للنشر، الأردن، ٢٠٠٢.
- ١٥- د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١٦- د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

## ثانياً: الرسائل والاطاريح:-

- ١- احمد حميد الأنباري، سكوت الإرادة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧.
- ٢- اليزا احمد عبدالله الدالي، التنظيم القانوني لعقد المشاركة بالوقت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠١٦.
- ٣- بركاني راويه نسرين، عقد اقتسام الوقت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- ام ابواقي، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
- ٤- ربا محمد بلوط، الاثار المترتبة على عقد اقتسام الوقت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.
- ٥- سه نكه ر علي رسول، تنازع الاختصاص القضائي الدولي واحكامه في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كويه، ٢٠٠٨.
- ٦- هدى سعدون لفته، التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

## ثالثاً: المجلات العلمية:

- ١- ازهار محمود لهماود، القانون الواجب التطبيق في منازعات العقود الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٩)، العدد(٣٤)، ٢٠٢٠.

- ٢- انوار محمد هادي، التزام المحكم بالحيدة والاستقلال واثار الاخلال به (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠.
- ٣- حسام عبد محمد ظاهر، التوفيق القضائي في الدعوى المدنية(دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٠.
- ٤- د. علي محسن طويب، دور التحكيم في مجال العقود الإدارية في العراق(دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠.
- ٥- شهد مازن حكمت الدهان وضمير حسين ناصر المعموري، عقد المشاركة بالوقت، مجلة أوروک للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، المجلد الثاني عشر، ٢٠١٩.
- ٦- صفوان محمد احمد، عقد التملك الزمني المشترك، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٤)، المجلد(٤)، العدد (٢)، الجزء ٢، ٢٠١٩.
- ٧- هند فائز احمد الحسون، تنازع الاختصاص القضائي والتشريعي في عقد المشاركة بالوقت، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد ٣٦، ٢٠١٥.

#### رابعاً: المواقع الالكترونية:-

- ١- ايمن مصطفى احمد البقلي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقد اقتسام الوقت، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://maal.journals.ekb.eg>
- ٢- د. محمد اكرم لال الدين، نظام الاشتراك في الوقت "عقد التملك الزمني"، بحث مقدم للمجمع الفقهي في دورته الثامنة عشر المنعقدة في كوالالمبور بماليزيا، ٢٠٠٧، ص ١، منشور على الموقع الالكتروني <https://ketadpdia.com>

#### خامساً: القوانين:-

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٨٦٩
- ٣- قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.
- ٤- قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- ٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٦٨.
- ٦- من قانون حماية المستهلك المصري رقم(١٨١) لسنة ٢٠١٨.
- ٧- قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.
- ٨- قانون السياحة العماني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢.

#### سادساً: القرارات واللوائح والتعليمات.

- ١- قرار وزير السياحة المصري رقم(١٥٠) لسنة ٢٠١٠.

